

معايير توجيهية المراقبون في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر وضعتها اللجنة الدائمة

المادة ١٨ من النظام الأساسي للحركة

... تضع اللجنة الدائمة ترتيبات للمؤتمر الدولي التالي بالقيام بتوافق الآراء بوضع (إلغاء) قائمة المراقبين المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ١١ .

ينبغي وضع قائمة المراقبين قبل انعقاد المؤتمر بستة أشهر من أجل إرسال كتاب الدعوة إلى الأعضاء والمراقبين في المؤتمر.

معايير دعوة المراقبين إلى المؤتمر الدولي

يجب التقيد بمعايير الاختيار العامة والإجراءات الصحيحة التالية لقبول مراقبين جدد واستعراض القوائم السابقة. ويجوز في حالات استثنائية النظر في إضافة مراقبين في مرحلة تالية قبل افتتاح المؤتمر.

المعايير العامة

جمعيات وطنية تنتظر الاعتراف والقبول

- تدعى تلك الجمعيات الوطنية تلقائياً بصفة مراقبة إلى مجلس المندوبين والمؤتمر الدولي، طالما أن مركزها ("تنتظر الاعتراف والقبول") مقبول لدى اللجنة المشتركة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد المعنية بالنظم الأساسية.

دول ليست أطرافاً بعد في اتفاقيات جنيف وكيانات سياسية أخرى

- ينبغي، قبل منح صفة المراقب لدول ليست أطرافاً بعد في اتفاقيات جنيف وكيانات سياسية أخرى، إيلاء النظر بوجه خاص إلى القضايا السياسية التي قد تلحق الضرر بحياد المؤتمر وتحرف الانتباه عن الأمور الإنسانية.

- ينبغي للجنة الدائمة، قبل اتخاذ أي قرار بشأن تلك الدول والكيانات السياسية الأخرى، أن تلتزم رأي الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، علاوة على مشورة فريق السفراء وسويسرا.

- ينبغي التثبت من أن الدول التي ليست أطرافاً بعد في اتفاقيات جنيف لديها احتمالات متوقعة واضحة بأن تصبح أطرافاً (دولة مستقلة معترف بها دولياً؛ عملية التوقيع/ التصديق على اتفاقيات جنيف جارية، إلى آخره).

منظمات دولية ومنظمات غير حكومية ومؤسسات أكاديمية

- يجوز منح صفة المراقب لمنظمات ذات طابع عالمي أو دولي أو إقليمي (بحكم علاقتها أو أنشطتها) أو لتلك التي تتشابه أهدافها مع أهداف الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الشراكات الاستراتيجية، والأنشطة المتداخلة، إلى آخره) أو التي تملك خبرة معترف بها أو سجلاً راسخاً بأنشطة تتصل بالقضايا التي يعالجها المؤتمر الدولي وشيك الانعقاد أو تتصل برسالة الحركة بصفة عامة.
- يوصى بدعوة المنظمات التي لا تفي بالمعايير أنفة الذكر بصفة ضيوف.

إجراء قبول مراقبين جدد

- ينبغي أن يتقدم من يلتمس الحصول على صفة مراقب بطلب مباشرة إلى اللجنة الدائمة أو بأن يقوم أحد أعضاء المؤتمر بتقديم اسمه إلى اللجنة.
- ينبغي أن يُطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد تقديم رأي رسمي بهذا الشأن.

إجراء استعراض قائمة المراقبين

- ينبغي للجنة الدائمة أن تقوم، في السنة السابقة على انعقاد مؤتمر دولي، باستعراض قائمة المراقبين المدعوين للمؤتمر السابق بأكملها بغية البت فيما إن كانت تؤكد صفتهم أم لا.